

عدالة الانتقال وأثرها على نظام حقوق الانسان

Trasitionnel Justice and his impact on human rights system

PhD candidate : Houari Kada

الأستاذ: هوارى قادة

University: Mustapha Stanbouli

أستاذ مساعد "أ"

Mascara -Algeria

جامعة: مصطفى اسطنبولى معسكر

kadahouari58@yahoo.fr

ABSTRACT:

In this article we have tried to approach the concepts of transitional justice in a way that they have become a necessity in some communities that have experienced crimes against humanity or against human rights and how this mechanism helped The communities that have experienced these violations to emerge from these political crises and has contributed to the adoption of a set of procedures and mechanisms that we have discussed in this article. Perhaps the activation of important elements such as forgiveness, tolerance, forgetting the pain of the past and repairing material and moral damage, are pushing these communities to open new pages in the discovery of facts, and Thus largely contributing to the building of the political stability of the country and to extend sustainable democracy and ideal governance even safely and to prevent future generations from falling into the trap of wars and violations of human rights. Which are largely and systematic. These are the sacred goals that led to awaiting to activate the procedures and rules of transitional justice.

Keywords : transitional justice, crimes against humanity, crimes against human rights, judicial organs, human rights associations.

ملخص باللغة العربية:

في هذا المقال حاولنا أن نقرب مفاهيم العدالة الانتقالية أو كما يصطلح عليها بعدالة الانتقال، وكيف أنها تصبح ضرورة لدى بعض المجتمعات التي عاشت جرائم ضد الإنسانية أو ضد حقوق الإنسان إبان الأزمات والحروب، وكيف لهذه الآلية أن ساعدت المجتمعات التي عاشت هذه الانتهاكات في الخروج من أزمتها السياسية خاصة، وباعتماد جملة من الإجراءات والآليات التي أشرنا إليها في هذا المقال. ولعل تفعيل عناصر مهمة مثل، العفو، التسامح، نسيان آلام الماضي وجبر الأضرار المادية والمعنوية، كلها دفعت بهذه المجتمعات إلى فتح صفحات جديدة في كشفها عن الحقائق، وبالتالي ساهمت بقسط كبير في بناء الاستقرار السياسي للبلد وبسط شيء من الديمقراطية ومعالم الحكم الراشد فيه، حتى نأمن وأجيالنا مستقبلاً من الوقوع في فخ الحروب والانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان على نحو واسع و ممنهج، تلکم هي الأهداف المقدسة التي ترتجى من تفعيل مرتكزات وقواعد العدالة الإنتقالية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، عدالة انتقالية، حروب أهلية، العفو، المصالحة.

مقدمة:

إن الانتهاكات الممنهجة والجسيمة لحقوق الإنسان، والخروقات التي ما فتئت تَورق المجتمع الدولي، جعلت من هذا الأخير يفكر ملياً في استحداث قواعد وآليات مختلفة المشارب والتوجهات⁽¹⁾، قصد الحد منها أو القضاء عليها نهائياً. ولعل من أبرز هذه الآليات أن كان للعدالة الانتقالية وجوداً فاعلاً يفوق بعض المؤسسات القضائية الرسمية في عملها وفعاليتها نوعاً وكماً في بعض الأحيان، مثلما حدث في عدة دول شهدت انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان⁽²⁾. هي إذن ليست إطلاقاً بديلاً عن القضاء الرسمي ومؤسساته الشرعية كما يشاع عنها، ولكن يمكن اعتبارها عاملاً مادياً مساهماً فيه ومساعداً له، أو يمكن بالأحرى اعتبارها عدالة جوارية تساعد في تأصيل وترسيم مرتكزات القضاء الرسمي ومؤسساته في كل أنحاء البلاد أو اعتبارها عدالة بعدية لأنها توقيفية على شرط وجود النزاعات وحوادث الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبالتالي توسيع لدائرة العدالة الكلية وتجسيد وتكريس لحقوق الإنسان.

وحيث ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان، تأبى مطالب العدالة أن تتلاشى، وهي في ذلك واحدة لا تتجزأ، وتتحقق بطرق ومناهج شتى، فلقد كانت العدالة الانتقالية إحدى هذه الأوجه والمناهج والتي تتحقق بها العدالة التي تتشدها المجتمعات. هذه العدالة الانتقالية كما يراد لها هي الوجه الآخر للعدالة، ولقد ثبت مثلاً في التاريخ الإسلامي بما لا يدع مجالاً للشك والريبة أن العدالة الانتقالية قد أخذت نصيبها من معالم ومؤشرات بداية دولة الإسلام التي أرساها النبي صلى الله عليه وسلم حتى وإن اختلف الزمان والمكان والأشخاص، ولكن المفهوم والغاية واحدة لا شك في ذلك، فلقد

1 هذه ال توجهات ذات طابع تشريعي قانوني، أخلاقي، سياسي... إلخ.

2 ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي استقني فيه الشعب الجزائري في 2005، وصدر بعده قانون السلم والمصالحة الوطنية بموجب الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

كان الموقف الذي بدا بعد فتح مكة ودخول المسلمين إليها فاتحين منتصرين أشبه ما يكون بمرحلة انتقالية حاسمة غيرت مجرى التاريخ لتأسيس مرتكزات الحكم الراشد بفضل حسن التدبير والتقرير لمثل هذه الظروف الصعبة، فعندما دان أعداء الأمس صاغرين منهزمين للنبي صلى الله عليه وسلم، معتقدين أن اليوم هو يوم ملحمة وساعة قصاص، يتقاجأ الجميع بقرار حسيب وجريء من جانبه صلى الله عليه وسلم بدى وكأنه اطلع على ما في قلوب الناس وحاجتهم للعفو والصفح، منتصرين ومنهزمين ورغبتهم في طي صفحات الماضي الأليم، بأن اليوم هو يوم مرحلة وساعة تسامح وصفح فكانوا هم الطلقاء الأحرار حقاً، ومرروا هذه القيم إلى الأجيال التي جاءت من بعدهم.

تلك هي معالم العدالة الانتقالية في هذه الفترة الحرجة، والتي أسست وبامتياز لفترة الحكم الراشد، فلو كان الانتقام هو سيد الموقف والوقوف عند أحداث الماضي واستنكار خصومات الماضي ومشاحناته وعدم التسامح وتفعيل القصاص والانتقام، ما كان لدولة الإسلام الفتية أن تقوم لها قائمة وأن تدوم قروناً طويلة الأمد تملأها قيم العدل والمساواة.

كما وأن أهمية البحث تأتي من واقع العدالة الانتقالية في تفعيلها ميدانياً والآثار الإيجابية التي تترتب عن ذلك وتحديد الدور الذي تلعبه هذه الآلية في بلورة قواعد العدالة، وخلق آليات أكثر فعالية لحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، ويأتي هدف البحث للكشف عن نوعية وطبيعة القواعد التي تعتمد عليها مؤسسات وأجهزة العدالة الانتقالية في تجسيدها لمرامي العدالة الأصلية.

وتأتي فرضية البحث متعلقة بمدى أهبة وجاهزية المجتمعات التي عاشت بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان جراء الأزمات والنزاعات والحروب خاصة منها الأهلية، وحتى الانتهاكات التي حدثت جراء حكم الأنظمة الاستبدادية.

وسنحاول في هذا المقال إمطة اللثام عن بعض الإشكاليات التي لطالما أُرقت الحقوقيين في إستقصاءاتهم الميدانية حول تبني مختلف الآليات المتاحة لمعالجة الآثار التي خلفتها أو ستخلفها الإنتهاكات ضد حقوق الإنسان مستقبلاً، ومن مختلف الفاعلين إبان الصراعات والنزاعات إن في زمن السلم أو الحرب. أضف إلى هذا إشكالية أخرى هي كيف السبيل للهيئات القضائية وشبه القضائية منها "كلجان كشف الحقيقة" لأن تعمل على تخفيف حالات الإحتقان والتوتر التي تلي إنتهاء الصراع أو النزاع ؟ أي هل على هذه الأخيرة أن تقوم على مباشرة تحقيقاتها وفق القواعد والميكانيزمات التشريعية والتقليدية - المحلية الوطنية- ؟ أم هنالك بدائل أخرى أكثر واقعية ومقبولية للتماشي مع ضرورات المرحلة الإنتقالية كتأسيس لجان للتقصي ومعرفة الحقيقة تعمل بالتعاون مع الأجهزة الإدارية والقضائية الرسمية منها وغير الرسمية للوقوف أخيراً على تحقيق العدالة ؟ وما مدى مقبولية هذه الآلية لدى الدول والشعوب التي عانت من نزاعات مسلحة راح ضحيتها ما لا يمكن إحصاؤه وتعداده من البشر، ثم ما فتئت بعد هذه الأحداث والجرائم الجسيمة تأخذ على عاتقها جملة من الآليات والإجراءات للتخلص من هذه الأحداث الجسام، خاصة مع حادثة هذا المصطلح "العدالة الإنتقالية" والذي واجه بطناً شديداً في استساغته والعمل به ميدانياً كإجراء إستباقي أو تحسبي وصولاً لتحقيق العدالة الأصلية التي ترنو لها المجتمعات والشعوب التي شهدت مثل هذه الأحداث والجرائم الإنسانية؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات، التي هي في حقيقتها إشكاليات حاولنا الإجابة معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي والإستدلالي الذي نراه يتماشى ومقتضيات هذه الإشكاليات. مقسمين ورقتنا البحثية هذه إلى مبحثين رئيسيين يتعلق الأول بماهية العدالة الإنتقالية كمفهوم ممارساتي واقعي نحاول من خلاله تجنب تبعات بعض الحالات والسلوكات السلبية التي تتمخض عنها أية جريمة من الجرائم التي تتعلق بحقوق الإنسان، ويتعلق الآخر بالآدوات الواجب توافرها لتحقيق هذا المرمى، وكل مبحث هو الآخر بدوره قسمناه إلى مطلبين لمعالجة هذه الإشكالية.

المبحث الأول: العدالة الانتقالية، مفهوم وممارسة ميدانية.

تشير بعض دراسات المركز الدولي للعدالة الانتقالية⁽¹⁾، أن هذه الأخيرة هي "مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتتضمن هذه التدابير الملاحظات القضائية، لجان تقصي الحقائق، برامج جبر الضرر وأشكال أخرى متنوعة من دعوات لإصلاح المؤسسات"، وهي في هذا ليست استثناءات عن العدالة، بل هل آلية فعالة لتثبيت فترات وحالات الانتقال من اللأمن إلى الأمن، أي من النزاع إلى الاستقرار، ويحق بعد هذا للضحايا الحقيقيين أو المحتملين أن يطالبوا بمعاقبة مقترفي هذه الجرائم ومعرفة الحقيقة وبالتالي محاولة جبر الأضرار، هنا تكمن غاية وأهمية العدالة الانتقالية.

ويشير الكاتب أندرو كورا في مقاله "العدالة الانتقالية في تونس"⁽²⁾، أن العدالة الانتقالية هي في بعض الأحيان "عدالة إنتقال" أو "إنتقال عدالة" أي هي إجراء إستباقي حمائي تحسباً و اتقاء لأي إنزلاقات على الصعيد الأمني والاجتماعي لئلا ينحرف الضحايا الحقيقيون والمحتملون لسلوكات إنتقامية من أولئك الذين أجزموا وانتهكوا حقوقهم فيصبحون بذلك أشد إجراماً وانتهاكاً للأمن على كافة الصعد، ولأن الإنتقام لا يولد إلا إنتقاماً آخر أشد منه، وبالتالي تختزل العدالة الواقعية أو تجهضها في مهدها. فالذي حدث ولا زال يحدث في الكثير من الدول الإفريقية واللاتينية والآسيوية، جعل من المجتمع الدولي يفكر ملياً تقديراً وتقريباً أنه ثمة الكثير من الميكانيزمات والآليات الواجب اتخاذها فوراً وعلى عجل للحيلولة دون إراقة المزيد من

1 هو منظمة دولية غير حكومية متخصصة في مجال العدالة الانتقالية، مقرها ب: 5 هانوفر سكوار، قلور 24 نيويورك، ص ب 10004، أمريكا.

² kora andrew, *confronter le passe de la dictature en tunisie*, la loi de «justice transitionnelle en question ». Mai 2014.

الدماء، والدخول في نفق مظلم يعلم أوله ولا يعلم آخره⁽¹⁾، ولعل أهم مرتكزات العدالة الانتقالية في ذلك والتي تتعلق أساساً بأصحاب الحقوق المباشرين، أولئك الذين كانوا عرضة للانتهاكات الجسيمة التي مست حقوقهم المادية والمعنوية أو مست حتى حقوق أقاربهم المباشرين بصفة ممنهجة ومنظمة هي الحق في المعرفة، الحق في العدالة، الحق في التعويض وكذا الحق في ضمان عدم تكرار مثل هذه الجرائم.

المطلب الأول: المرتكزات المادية القضائية.

ونقصد بها جملة المعايير والميكانيزمات التي يجب أن تتوفر لتحقيق وتجسيد العدالة المادية، وهي ضرورة حتمية يعتقدها المجتمع المقدم على مثل هذه الإجراءات، وتقوم على تبنيها بصفة تعاضدية تعاونية مختلف الهيئات القضائية الرسمية وغير الرسمية وتتمثل في:

1- الحق في المعرفة :

هو أصل كل عدالة يراد تحقيقها لرد الحقوق إلى أصحابها، وهو دعامة أساسية تحتاجها العدالة الانتقالية لمعرفة الحقائق واتخاذ الترتيبات اللازمة ميدانيا قصد تحقيق النتائج المرجوة. وهو حق غير قابل للتصرف أو التقسيم؛ أي يجب أن يعلمه ويعيه كل فئات المجتمع دون استثناء، كما أنه وحتى لاتنسى هذه الجرائم يجب حفظها للأجيال وفق نسق أخلاقي ونفسي واجتماعي وتشريعي معينين⁽²⁾، أضف إلى هذا أنه من الواجب أيضا أن يعلم الضحايا أو أقاربهم بكل الإجراءات التي أقدمت أو ستقدم عليها السلطات القضائية في الدولة مستقبلاً وخاصة السماح لهم بالإطلاع على كل الملفات التي تتعلق بقضايا ضحاياهم أو مفقودهم أمام الجهات الأمنية أو

1 كالذي حدث في رواندا، السيراليون، والفيتنام...إلخ.

2 Carole Mottet, *la christian pout, la justice transitionnelle, une voie versreconciliation d'une paix durable*, P16-17-18-19-. Imprimerie saint-paul, yaounde -Cameroun 2000.

القضائية أو الإدارية. وهذا الحق قد يكون مطية لتحقيق ما قد تعجز عنه مؤسسات القضاء الرسمي وشبه الرسمي؛ ألا وهو الصلح أو المصالحة أي أن الحق في المعرفة هو تذليل لكل الملبسات والشبهات التي تحوم حول المشتبه بهم في أنهم مثلاً قد كانوا عرضة لقوة قاهرة دفعتهم إلى القيام بمثل تلك الانتهاكات الجسيمة، أو أنهم أخطأوا في تقديراتهم عندما أقدموا على القيام بمثل تلك الجرائم، وبالتالي قد يلتمسون الأعدار من عند ضحاياهم فيقبلها منهم هؤلاء.

هو الحق في المعرفة إذن عندما يزدوج بين الضحية وجالده قد يفضي إلى تحقيق مصالحة، ولم لا إلى عدالة يرنوا لها أهل الوطن الواحد، ويجب أن نحصر هنا على القول بأن الصلح والمصالحة مسألة إختيارية طوعية، ما من مسوغ فيها أن يجعلها إلزامية بين الطرفين في إلتماس العذر ولا في قبوله، وفي هذا الصدد أردف سفير جمهورية "التشيك" قائلاً: "العدالة شيء والمصالحة شيء آخر، المحكمة قد تكون هي قاطرة العدالة، ولكن لم تكن أبداً مصممة لتقود قاطرة المصالحة. العدالة تتعامل مع المجرمين وقد يكونون مضللين في أقوالهم شئنا ذلك أم أبينا، ولكن المصالحة معقدة ومن غير الممكن تحقيقها ما لم يعلن المجرمين الذين إنتهكوا الحقوق عن توبتهم ويتوسلون لضحاياهم طالبين منهم العفو... هنالك فقط يمكن تحقيق المصالحة"⁽¹⁾.

2- الحق في العدالة :

في حقيقة الأمر هو حق للذين مستهم الانتهاكات الجسيمة في حقوقهم، وفي ذات الوقت واجب يفرض على الدولة أن توفر كل جهودها لتحقيق العدالة، ويمكن لهذا الحق أن ينظر إليه من جوانب ثلاثة هي:

1 Stéphanie Maupas, *l'essentiel de la Justice pénale internationale*, page 12. Gualino éditeur, EJA-Paris-2007.

1. الوظيفة الأولى للدولة، ويتوقف أساس على إلزامية الدولة وبصورة عاجلة على إقامة تحقيقات جنائية واسعة وعميقة، مستقلة وشفافة تستهدف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما أيضاً هذا الحق يضع على عاتق الدولة اتخاذ التدابير اللازمة ضد منتهكي حقوق الإنسان كالذي حدث في رواندا والسيراليون والفيتنام، ولا زال إلى اليوم يحدث في سوريا والعراق. وعلى الدولة المعنية في إطار احترام قواعد القانون الدولي أن تقوم بدمج لمعظم القواعد التشريعية الموضوعية والإجرائية منها والمتعلقة به، في قوانينها الوطنية حتى يمكنها تفعيل مسألة الاختصاص العالمي ومتى دعت الظروف إلى ذلك.

2. أن يعهد بالمسألة إلى ولاية المحاكم الدولية أو عبر الدولية أو الخاصة ذات الطابع الدولي للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان في حال عدم قدرة المحاكم الوطنية للنظر في هذه الانتهاكات أو عدم تقديمها الضمانات الكافية لمتابعة مقترفي جرائم حقوق الإنسان أو محاكمتهم. وهذا حتما سيخلق نوعاً من التناغم والتمازج بين القوانين المختلفة الأبعاد والأوجه، خاصة بعد تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بروما سنة 1998.

3. فرض القيود على بعض القواعد القانونية، حيث أن البعض من هذه القواعد والمنصوص عليها في القانون الجنائي العام الداخلي خاصة لكل دولة، يمكنه أن يعزز مسألة الإفلات من العقاب على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان كقواعد التقادم، العفو، وغيرها من تدابير الرحمة⁽¹⁾. وأيضاً كجزء من القيود المفروضة على قواعد قانونية معينة بذاتها أنه إذا تبين حقيقة أنه قد حوكم شخص بالفعل بالنسبة لجريمة خطيرة بموجب القانون الدولي، فلا يمنع من أن يحاكم لنفس الوقائع والجرائم المنسوبة إليه مرة أخرى، إذا كان الهدف من الإجراء الأول أعتمد

1 CAROLE MOTTET, *la Christian pout, la justice transitionnelle, une voie versréconciliation d'une paix durable*, P 20-21. Imprimerie saint-paul, yaounde , Cameroun, 2000.

بقصد حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، ولم تجر الإجراءات الأولية بشكل مستقل وحيادي يضمن حقوق الضحايا؛ لأن القصد من وراء ذلك هو أن لا تمر الجريمة دون عقاب وإلا اختل المجتمع وفقد توازنه.

المطلب الثاني: المراكز المؤسساتية التوعوية.

ونريد من خلالها رصد بعض الآليات التي تساعد في تفعيل العدالة الجوارية أو البديلة لدى المجتمع الذي واجه أسباب الجريمة، بقصد التوعية والتحسيس، للأخذ بأسباب العدالة تورعاً عن الوقوع في الأحداث الفظيعة مجدداً خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان:

1. الحق في المساهمة في إصلاح مؤسسات الدولة:

ويراد به فسح المجال أمام الجمهور بكل فئاته خاصة الضحايا منهم للمساهمة في إصلاح المؤسسات الأمنية والقضائية والإدارية، وذلك من شأنه أن يسهم في التخفيف من الإنتقام المفترض أو حالة الاحتقان التي يعيشها الضحايا وأقاربهم، والأمر هنا يتعلق بتلك المؤسسات الرسمية والموازية التي كانت تعمل تحت أوامر السلطات الإستبدادية في الدولة، وكل ذلك بقصد ديمقراطية هذه القطاعات لنلا تعاود الكرة من جديد في انتهاكها لحقوق الإنسان. ففي الأرجنتين مثلاً حدث عقب وفاة رئيس الجمهورية "خوان بيرون" في عام 1974 بعد فترة ولاية لم تدم أكثر من تسعة أشهر، تقلدت زوجته إيزابيلا مقعد الرئاسة بصفتها نائبة رسمية لرئيس الجمهورية، وتم الإطاحة بها في عام 1976 إثر انقلاب عسكري قاده فيديلا، والذي أصبح حاكماً عسكرياً مطلقاً للبلاد، فقام بعمليات اعتقال واسعة لخصومه السياسيين، وألغى الأحزاب وشن حرباً على المعارضة سُميت بـ "الحرب القذرة"؛ حيث تلقت قوات الأمن وقتها تدريبات على يد أمريكيين وفرنسيين، ونقل الفرنسيون خبرتهم الجزائرية في استجواب وتعذيب المعتقلين، وكانت هزيمة الأرجنتين في حرب الفوكلاند هي النهاية

لهذا الحكم السلطوي الذي وصل عدد ضحاياه لقراءة ثلاثون ألفاً طبقاً لتقارير منظمات حقوق الإنسان.

أجريت في 1983 أول انتخابات رئاسية، فاز فيها راؤول ألفونسين، وقام بتشكيل لجنة سُميت بـ "اللجنة الوطنية المعنية بالمختفين"، لتقصي الحقائق حول الجرائم التي ارتكبت في عهد النظام العسكري الديكتاتوري، أصدرت اللجنة تقاريرها بعنوان "لن يحدث ثانية"، والتي آلت إلى تقديم كبار قادة الجيش للمحاكمة، مما أشعر صغار الضباط بالخوف من أن تمتد يد القضاء إليهم، فقاموا بافتعال أحداث عنف أدت إلى فوضى في البلاد، مما دفع ألفونسين للتفاوض معهم خوفاً من اندلاع حرب أهلية، وأصدر بناءً على هذا التفاوض قانونين يحدد الأول منهما تاريخاً نهائياً لقبول أي شكوى في حق القادة العسكريين، وسُمي بـ "نقطة النهاية"، ويعفي الآخر أي ضابط في الجيش أقل من رتبة كولونيل من المسؤولية القانونية إزاء عمليات القتل لكونهم عسكريين ينفذون أوامر القيادة، مما اعتُبر انتكاسة في مسار العدالة الانتقالية.

في عام 1989 تعرضت الأرجنتين لأزمات اقتصادية فقرر ألفونسين اختصار ولايته ستة أشهر، وتولى من بعده كارلوس منعم الذي قام بإصدار قانوناً بالعفو عن القادة العسكريين، وفي المقابل تم دفع تعويضات للضحايا، وإغلاق ملف المحاكمات حتى أُعيد فتحه عام 2005 في ولاية الرئيس نستور كيرشنر فألغى قوانين العفو، وأمر بإعادة فتح المحاكمات لمن ساهم في ارتكاب جرائم في فترة الحكم العسكري من 1976-1983، وحُكم على جنرالات الجيش بالسجن في أعمار تتاهز الثمانين، وكذلك من تمرد من صغار الضباط في عهد الرئيس ألفونسين، ولم يفلت الجنرال فيديلا قائد الانقلاب في عام 1976 مما ارتكبه من جرائم فأدخل السجن في 2008 على ذمة التحقيق في الجرائم الموجهة له، ونال عقوبة بالسجن لخمسين سنة، توفى في مايو 2013.

2. الحق في المشاركة في برامج التوعية الحقوقية:

وهو استحقاق يفرض على القائمين على برامج تحقيق العدالة من لجان أو جمعيات أو منظمات أو حتى المدارس والجامعات والمعاهد ودور القضاء، كل حسب قدراته وإمكانياته من تسخير إمكانياتهم لتأهيل الضحايا وتحضيرهم إجرائياً وموضوعياً لمواجهة تلك الانتهاكات بصورة سلمية أو لخوض المعارك القضائية للمطالبة بحقوقهم أمام القضاء الوطني والدولي على السواء. وحتى تحسيسهم وتوعيتهم بقيم العفو والصفح وطرح أمامهم جملة من التجارب التي مرت بها مجموعة من الشعوب، وكيف أنها تخلصت من تبعات تلك الجرائم والانتهاكات وأصبحت أمماً قوية ومتلاحمة فيما بينها بفعل الصّح والعفو، ولعل هذا يعتبر أهم عامل لتحقيق العدالة بكل معانيها ويجعل المجتمعات في منأى من كل انتهاكات محتملة أو وشيكة الوقوع، وخاصة إذا ما توجهت الجهود والإمكانيات من قبل القائمين على تحقيق العدالة إلى ضم هذه القيم والسلوكيات في برامج دراسية لفائدة الأجيال المتعاقبة.

وهذا الحق وحده تقريباً يضمن عدم تكرار وقوع مثل هذه التجاوزات مستقبلاً، ولأن حق المساهمة في مثل هذه البرامج التوعوية التحسيسية يعتبر بحق بمثابة جرعات تحصين وتأمين ضد أي إنتهكات أو جرائم مستقبلاً، هذه هي أهم المرتكزات التي تبنى عليها العدالة الانتقالية على الأقل في المستوى النظري. ولكن ما هي الآليات الفعالة التي تجعل من العدالة الانتقالية واقعا ممارساتيا يهيئ السبيل إلى تحقيق أمن وسلم المجتمع؟

المبحث الثاني: آليات تحقيق العدالة الانتقالية.

ويجب أن نسجل أنه ليس هناك صيغة واحدة للتعامل مع ماضٍ مفعم بانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، فجميع مناهج وأساليب العدالة الانتقالية

تستند إلى إيمان جوهرى بعالمية حقوق الإنسان، ولكن في نهاية المطاف يجدر بكل مجتمع أن يختار لنفسه الطريق الملائم لتحقيقها، بل لا مناص له من ذلك⁽¹⁾.

ولعلنا نسجل في هذا إختيار المجتمع الجزائري لطى صفحة الماضي بعشرته التسعينية السوداء من القرن العشرين عن طريق ما ارتضاه لنفسه في المصالحة الوطنية التي جرى الاستفتاء عليها بتاريخ 2005 وأصبحت تجربة رائدة وملهمة سباقة للملحة جراح الماضي والقطيعة مع كل مزايدة لاستثماره كورقة سياسية أو حقوقية لضرب استقرار المجتمع وأمنه وسلمه الاجتماعيين. ولكن كيف السبيل إلى تحقيق ذلك؟ لتحقيق ذلك، هناك سبل شتى ومتنوعة يمكن اللجوء إليها متى دعت الضرورة إلى ذلك فعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن اعتماد ما يلي:

المطلب الأول: الآليات القضائية وشبه القضائية.

1. الدعاوى الجنائية:

وأساس هذه الدعاوى هو مجمل التحقيقات القضائية الرسمية مع المسؤولين الرسميين الحقيقيين والمفترضين عن ارتكاب جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان سواء في الحالات العادية "السلم"، أو الإستثنائية "النزاعات المسلحة خاصة الحروب الأهلية"، فمثلاً على المستوى الدولي غالباً ما يؤسس المدعون تحقيقاتهم ومتابعاتهم على المسؤولين الكبار والمباشرين؛ أي المشتبه بهم الذين يعتقد أنهم يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن هذه الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة، كما حدث ولا زال يحدث في بقاع شتى من العالم. وهذه الإنتهاكات الممنهجة هي بمثابة جرائم إبادة⁽²⁾ وجرائم ضد الإنسانية كما أشارت ذلك المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة

1 عن منشورات موقع المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، ص: 04، الموقع على الأنترنت: www.cijt.com تاريخ الدخول يوم: 2016/06/12 على الساعة 16:15.

2 كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص: 82.

الجنایات الدولية⁽¹⁾، أما على المستوى المحلي الوطني فتتنوع الإجراءات والأساليب سواء الرسمية عن طريق القوانين واللوائح، أو الموازية منها بما تتبكره الجمعيات واللجان والمنظمات المعنية بحماية حقوق الإنسان في مثل هذه الظروف. ولكن ومهما يكن من أمر فإن مفهوم العدالة الانتقالية مرتبط في حقيقة وجوده بمختلف الإنتهاكات والجرائم التي تقع على حقوق الإنسان وجوداً وعدماً، وإن ما يميز منظومة حقوق الإنسان عن مختلف المنظومات الأخرى كالقانون الدولي الإنساني مثلاً هو أنها غير مرتبطة كما أشرنا بزمان أو مكان معينين فهي تطبق في زمن السلم والحرب وفي أي مكان من العالم يفترض فيه وقوع تلك الجرائم الممنهجة وعلى نطاق واسع، ذلك كان عاملاً حاسماً في تأصيل فكرة وجود قضاء دولي جنائي وتطورها عبر قواعد موضوعية وإجرائية كلها مسخرة لخدمة العدالة بمختلف أوجهها.

2. لجان معرفة الحقيقة:

هي من حيث المبدأ ليست كلجان التحقيق القضائية الرسمية، بل مهمتها البحث عن مجرد الحقيقة بقصد تأصيل الأحداث المتمثلة في الإنتهاكات والجرائم التي وقعت إبان فترة ما، وصولاً بذلك إلى إمكانية تحقيق المصالحة. وهذه الأخيرة تقتضي مصاهرة دائمة بين الحقيقة والمعرفة وصولاً لجوهر العدالة كمعادلة تقتضي صحة طرفيها "المعرفة والحقيقة"، فلا عدالة دونهما. وذلك ما دأبت عليه لجان معرفة

1 تنص المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: "الغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: 1- القتل العمد 2- الإبادة 3- الإسترقاق 4- إبعاد السكان القسري للسكان 5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي 6- التعذيب 7- الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء... إلخ 8- إضطهاد أية جماعة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية... إلخ 9- الإختفاء القسري للأشخاص 10- جريمة الفصل العنصري 11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

الحقيقة لدى المجتمعات التي عاشت إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في إفريقيا كالسيراليون، رواندا، جنوب إفريقيا وتونس. ففي رواندا مثلاً، تبلورت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية وأنشئت بالموازاة لها لجنة متابعة الأحداث في هذا البلد للعمل من أجل إيجاد حلول وجمع المعلومات التي تكشف الاختراقات الخطيرة لحقوق الإنسان وتقدمت اللجنة بتقرير نهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في نوفمبر من سنة 1994 تحت رقم: 94/1157 تضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مكلفة فقط بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن المجازر والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان داخل الإقليم الرواندي أو على أقاليم البلدان المجاورة⁽¹⁾. كما وأن تونس إستقادت من بعض التجارب التي وقعت في إفريقيا وإستوردتها بامتياز قل نظيره، ذلك أنه كان هناك شبه إجماع من طرف السلطات الجديدة في فتح تراكمت ومخاضات الفترة الإنتقالية بكل شجاعة وجرأة ومواجهة الماضي بكل الوسائل المتاحة حتى يمكن للعدالة أن تقوم من جديد، حيث شكلت لجنتان لتقصي الحقائق هما اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والإنتهاكات التي ارتكبت أثناء أحداث 2010/12/17، واللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد إلى جانب اللجنة الوطنية لاستعادة الأصول المهربة إلى الخارج.

وفي أوروبا الشرقية مثلاً، ورثت دولها أطناناً من مخلفات الدولة الإستراكية في شكل ملفات أجهزة الإستخبارات دفنت في طياتها معلومات من شأنها إدانة المجرم، وتبرئة المدان، وإعادة تأهيل الضحية، وصياغة الوعي الإجتماعي التاريخي من جديد، والسؤال هنا هو ماذا سيفعل بهذه الملفات؟ لا شك أن أن لجان تقصي الحقائق والمعرفة كانت لتبدي إهتمامها بالملفات التي قد تساعد في كتابة سطور التاريخ، قرارات سياسية، سجلات داخلية للمؤسسات القيادية وقضايا تخص الشخصيات العامة، لكن الهوة بين مصالح الضحايا والجناة عميقة للغاية؛ لأن المسألة تتعلق بحق الضحايا في قراءة هذه المعلومات واستخدامها إما لضمان إعادة

1 أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالقرار رقم 955 المؤرخ في: 1994/11/08.

تأهيلهم أو نيل تعويض مادي أو الحصول على أدلة تجرم الجناة أو ببساطة التوصل إلى فهم أفضل لحياتهم، وقد ينادون بحقهم في إتلاف ملفاتهم الخاصة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد يتشبث الجناة من أفراد النظام السابق بمبادئ ليبرالية الدولة للمطالبة بإغلاق الملفات أو حتى إتلافها، فيحتجون بأن لا يجوز للدولة الليبرالية التطفل على حياة الأفراد الشخصية ما لم يكونوا من المشتبه بهم في ارتكاب جرم ما، وهذا لا يكون إلا بعد إذن المحكمة بالتفتيش على مكالماتهم وإصدارها مذكرات تفتيش بحقهم، كما يستطيعون أيضاً حشد الأدوات البلاغية القوية للضمانات الإجرائية وحق الخصوصية في مسعى منهم لتعطيل الضحية بالاطلاع على المعلومات، إذن فما الحل في مثل هذه الحالات؟

الحل يكمن في ثلاث طرق رئيسة لحل مشكلة الملفات. تستطيع الدولة شق باب المحفوظات جزئياً لتمكين لجنة تقصي الحقائق من الاستفادة منها، أو فتحه على مصراعيه أمام الضحايا لاستعمال الملفات أو إقفاله نهائياً وربما إتلاف ما فيه من محتويات⁽¹⁾، وتنتظر هيئات الحقيقة والمصالحة وتفصل في اختصاصين، أحدهما نوعي والآخر زمني، يتعلق الأول بنوعية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتصدى لها، من خلال الكشف عنها ودراستها وتحليلها وإصدار النتائج المناسبة في شأن حالاتها، أما الاختصاص الزمني، فالمقصود به الحقبة التاريخية التي تشغل عليها وهي فترة تطول أو تقصر بحسب سياق كل بلد ونطاق الانتهاكات الحاصلة فيه. كما تشير التطبيقات الفعلية للمفهوم إلى أن أي برنامج لتحقيق العدالة الانتقالية عادة ما يهدف لتحقيق مجموعة من الأهداف تشمل وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، التحقيق في الجرائم الماضية؛ تحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم، تعويض الضحايا؛ منع وقوع انتهاكات مستقبلية، الحفاظ على السلام الدائم و الترويج للمصالحة الفردية والوطنية.

1 نويل كالهون، ترجمة ضفاف شربا، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية إلى دول ديمقراطية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص: 76-77.

المطلب الثاني: الآليات السياسية والإجتماعية.

1. برامج التعويض وجبر الأضرار "المادية والمعنوية":

هذه الآلية هي من المبادرات أو البرامج التي تقوم الدولة بمختلف مؤسساتها وأجهزتها الرسمية وغير الرسمية منها على تدعيمها وتقويتها بقصد إرضاء جمهور المتضررين من شتى الانتهاكات التي وقعت، كما وتنشئ لها مؤسسات ومرافق رسمية⁽¹⁾، وهي عادة ما يعهد بها إلى الجمعيات المدنية الحقوقية التي تنشأ لهذا الغرض، فتكون بذلك كجهة مساعدة لمؤسسات الدولة الرسمية في المساعدة على جبر الأضرار. وإقرار جملة من التعويضات للضحايا، وذلك بتوزيع خليط من التعويضات المادية والرمزية، وقد تشمل أيضاً التعويضات المالية والاعتذارات الرسمية.

2. إعادة بناء مؤسسات الدولة:

خاصة المؤسسات التي يفترض بل يقيناً أنها ساهمت بشكل أو بآخر في إنتهاكات حقوق الإنسان و سواء كانت رسمية أو غير رسمية وعلى نحو منظم وممنهج بما يتيح أخلاقياً وقانونياً أنها قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية أو ضد حقوق الإنسان، وتستهدف هذه الجهود تحويل المؤسسات خاصة العسكرية، الشرطة، الأمنية والقضائية منها - في محاولة منها إبداء حسن النية على إحداث تغيير جذري يحول دون الوقوع مستقبلاً في مثل هذه الخروقات - إلى مؤسسات أمنية ديمقراطية ونزيهة تخدم الجمهور، ولأنها الأقرب تعاملًا مع الجمهور.

ومن ضمن هذه التغييرات المستحدثة هو وجوب حرمان كل من ثبت تورطه في جرائم سابقاً أو قد يثبت ذلك لاحقاً، من مسؤولين سابقين من كل مسؤولية إدارية أو أمنية أو حتى قضائية في مؤسسات الدولة، لأن بقاء هؤلاء على رأس هرم

1 لجنة الحقيقة والمصالحة الوطنية التي أنشئت في جنوب إفريقيا بمقتضى قانون الوحدة الوطنية والمصالحة لعام 1995.

المسؤوليات بعد إنفاذ قواعد وميكانيزمات العدالة الإنتقالية من شأنه أن يقوض دعائمها فيهدم أركان العملية السلمية في المجتمع، وتصبح الفوضى حينئذ هي سيدة الموقف.

3. تخليد ذكرى ضحايا الإنتهاكات:

ويتمثل ذلك في حفظ الذاكرة الجماعية للضحايا عن طريق النصب التذكارية والمتاحف رغبة في تخليد هذه الحوادث لتقاديها مستقبلاً، وقصد رفع مستوى الوعي الأخلاقي والأدبي بشأن جرائم الماضي أيضاً، ولعل الأهم من ذلك هو أن هذا الإجراء ما هو إلا رسالة إستباقية للأجيال اللاحقة لئلا تقع فيما وقعت فيه الأجيال السابقة، وبالتالي هي تنبيه وتحذير وتوعية للأجيال القادمة من مغبة الوقوع في المحذور، والمحذور في ذلك هو جرائم حقوق الإنسان بكل ما تحمله العبارة من مفاهيم وأبعاد حقوقية.

ويجب أن نسجل هنا أن جملة هذه الإجراءات ليست بالضرورة هي الركيزة الأساسية لإحداث قيمة العدالة الإنتقالية، إذ أن لكل مجتمع عاش مثل هذه الجرائم والإنتهاكات أن يختار من الإجراءات التي تحقق له هذا المبتغى وفق ما يتماشى وخصوصياته الإجتماعية والسياسية والإيديولوجية، إذن هذه الإجراءات هي تفاضلية وإختيارية وليست شمولية إلزامية. فقد وضعت بعض الدول التي عاشت مثل هذه الإنتهاكات في الماضي طرق وإجراءات مبتكرة لمعالجتها⁽¹⁾، هذا أيضاً سبب من الأسباب جعل العدالة الإنتقالية تعيش جواً من التنوع والقوة، وتجربة رائدة تنوء ببعض الدول ومؤسساتها الرسمية من أن تكون عرضة للمتابعات والملاحظات والمساءلات على إختلاف أنواعها وأبعادها، خاصة ما تعلق منها بإنتهاكات حقوق الإنسان، هذا

1 مثل الذي حدث في الجزائر أين أنشئ جهاز وسيط الجمهورية بتاريخ 1996/03/23 كانت مهمته التكفل بإنشغالات ذوي الحقوق من الذين أنتهكت حقوقهم بفعل العمليات الإرهابية، كما وأنشئ جهاز آخر هو المرصد الوطني لحقوق الإنسان في سنة 1992.

هو الإمتياز الذي توفره العدالة الإنتقالية للمجتمعات حتى لا تخذش سيادتها بفعل التدخلات السافرة من جانب بعض الدول لأن تخول لنفسها التدخل في شؤون دول أخرى بحجة حماية مصالحها الحيوية، أو بحجة حماية حقوق الإنسان.

خاتمة:

إنه وبعد ما يزيد عن عقدين من الزمن من نهاية القرن العشرين الميلادي، يبدو أن مسار العدالة الإنتقالية يسير في منحاه الصحيح والسليم، ونسجل في ذلك أن التنوع في إحقاق العدالة من حيث آلياتها وإجراءاتها الرسمية وغير الرسمية هو السبب الوحيد في نجاحها، أين ضربت الجزائر مثلاً رائعاً عندما دعي الشعب الجزائري في العام 2005 للإستفتاء على قانون المصالحة الوطنية⁽¹⁾ طاوياً بذلك صفحة سوداء من إراقة الدماء والخروقات والجرائم، ومحققاً في الوقت ذاته إصلاح ذات البين ومفوتاً الفرصة علة كل المزايدات التي كادت لهذه الأمة.

ونسجل كذلك في الوقت ذاته التجربة التونسية التي كانت هي الأخرى رائجة في تحقيق العدالة الإنتقالية عن طريق الهيئات الحقوقية ولا زال لها الفضل في معالجة عدة ملفات حقوقية كالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في فترات عديدة خلال خمسين سنة خلت، فكانت حصيلة هذه الهيئة أن تلقت في 2015/12/14 ما يزيد عن إثنتين وعشرين "22" ألف وستين "60" ملف، وتوقعت الهيئة في جوان من 2016 أن عدد القضايا سيفوق الثلاثين "30" ألف ملف، ولقد أشارت السيدة سهام بن سدرين رئيسة هيئة الكرامة والحقيقة في تونس مثلاً لدى حديثها في مناسبات كثيرة عن عمل لجننتها، أن فتح باب المصارحة وحده قد وفر للدولة أموالاً طائلة من أصول كانت مهربة إلى الخارج أو في طريقها إليه، الأمر الذي جنب الدولة من أن

1 قانون المصالحة الوطنية صدر في الجزائر بتاريخ 2005/08/14 بعد إستفتاء الشعب الجزائري عليه بنسبة عالية جدا فاقت كل التوقعات، وماذاك إلا دليل واضح على رغبة الجزائريين في طي صفحات الماضي الأليمة.

تلجأ إلى الاقتراض والدخول في متهاتات الاستدانة من الخارج. وبالتالي حتى وإن لم تكن هنالك نتائج ملموسة، إلا أنه وعلى الصعيد المعنوي والأخلاقي هو انتصار غير مسبوق للعدالة الانتقالية بكل صورها الرسمية والموازية، ولأنها أيضاً بفضلها أصبحت المجتمعات التي عانت ويلات الأزمات والحروب الأهلية والجرائم ضد الإنسانية تحتفظ لنفسها بجزء من الحقيقة والمعرفة وتوثقها لتصبح طوق نجاة للأجيال اللاحقة، لئلا تقع هي الأخرى في هذا النفق من كل الإنتهاكات مستقبلاً، خاصة إذا أدمجت هذه القيم والسلوكيات في البرامج الدراسية والتعليمية عبر كل مراحلها لفائدة الأجيال المتعاقبة. وأصبحت هذه الآلية من ضمن التوصيات الأولى التي على أي مجتمع حدثت فيه مثل تلك الأحداث المؤلمة والجرائم الجسام أن يأخذ بأسبابها وتعاليمها، حتى ينتقل بها إلى تحقيق العدالة الأصلية التي تمكن له من نسيان الماضي والأخذ بأسباب الحياة الجديدة. وبذلك ندعو إذاً إلى:

- تعزيز دور مؤسسات وأجهزة العدالة الانتقالية الرسمية وغير الرسمية منها وبكل الوسائل المادية والبشرية والمالية والتقنية والتكوينية المعرفية، قصد أدائها للدور الذي أنيطت به.
- العمل بجمعية مؤسسات المجتمع المدني الأخرى وإيجاد قنوات تواصل فعالة لتحديد الحالات الحرجة المتعلقة بالإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والتدخل للحد منها.
- دعوة مجلس حقوق الإنسان الدولي إلى إعتبار العاملين ضمن مؤسسات وأجهزة العدالة الانتقالية كأعضاء رسميين ضمن الأفرقة العاملة لتعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان، ومدهم بالحصانة اللازمة قصد أدائهم لمهامهم وفق مقتضيات الشرعية الدولية.

- إستحداث نظام قانوني دولي في جانبه الإجرائي والمادي شبيه بالأنظمة القانونية الدولية الأخرى قصد التأسيس والتأصيل الشرعي والقانوني لفكرة العدالة الإنتقالية.

- إقصاء كل من ثبت تورطه على المستوى المؤسستي والفردى وعلى إختلاف مسؤولياتهم من أي وظيفة مستقبلا في مؤسسات الدولة.

- إعادة تهيئة وإصلاح المؤسسات ذات الصلة بالمنظومة الحقوقية أياً كانت طبيعتها خاصة القضائية منها، وجعلها في خدمة المجتمع قصد بناء جو من الثقة المتبادلة بين المجتمع ومؤسساته.

- الدعوة إلى تبويب وتضمين مطلب العدالة الانتقالية بكل أجهزته المعروفة ضمن نصوص وقواعد ومواد القانون الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، على ألا يجوز النظر في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان من أي ظرف كان والنظر فيها أمام القضاء الدولي الجنائي، إلا إذا استنفذت كل الإجراءات ومنها أساساً الإطلاع وجوباً على تقارير لجان المصالحة وقرارات أجهزة العدالة الانتقالية.

هذه جملة من التوصيات التي نراها أكثر من ضرورية لتجنيب الأجيال القادمة ويلات الخروقات والإنتهاكات الجسيمة التي تقع على حقوق الإنسان، وتكون ضحيتها في كل مكان من العالم. ويبقى مفهوم العدالة الانتقالية أو عدالة الانتقال أو ما يصطلح عليه أيضا بالعدالة الموازية والجوارية نظرياً، يحض على تحقيق سياسات الحق والعدل، ولكن الواقع شيء آخر تماماً، تحكمه موازين القوى المادية دائماً، ولا يعني إصدار مراسيم ولا إنشاء لجان تحقيق أن ينال الجاني جزاءه، فلربما وجدنا من تسبب في الجريمة يعتلي المناصب العليا في الدولة، ويتحول المجني عليه إلى مجرم يستحق العقاب، هذه هي المفارقة التي تحاول آليات العدالة الإنتقالية أن تتعامل

معها وعلى نطاق واسع لاحتوائها والقضاء عليها، ولتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

قائمة المراجع:

أولاً. الكتب:

- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007 ص 82.

- نويل كالهون، ترجمة ضفاف شربا، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية إلى دول ديمقراطية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى

ثانياً. النصوص القانونية والأنظمة الدولية:

- الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المؤرخ في 27 فبراير 2006، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2006.

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

- القرار رقم 955 المؤرخ في 11/08/1994، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا.

ثالثاً. باللغة الأجنبية:

- Carole Mottet, *la Christian pout, la justice transitionnelle, une voie vers réconciliation d'une paix durable*, P16-17-18-19-. Imprimerie Saint-Paul, Yaoundé –cameroun 2000.

-
- Kora Andrew, *confronter le passe de la dictature en Tunisie*, la loi de « justice transitionnelle en question ».mai 2014.
 - Stéphanie Maupas, *l'essentiel de la Justice pénale internationale*, page 12. Gualino éditeur, EJA-Paris-2007.